

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المصداق الثاني من مصاديق الانحلال: الانحلالية في النواهي الضمنية.

والبحث هنا في عدة مطالب :

- في تحرير محل النزاع.
- وفي الأدلة على كون النهي الضمني انحلالياً.
- وفي الثمرة العملية لهذا البحث، وفي دوران الأمر بين الشرطية والممانعة.

المطلب الأول: في تحرير محل النزاع.

لا ريب في أن النواهي الاستقلالية كقوله: (لا تكذب) أو (لا تهتك حرمة المؤمن) انحلالية، بمعنى أن هناك نواهي عديدة بعدد أفراد الكذب أو هتك حرمة المؤمن. وإنما البحث في النواهي الضمنية، نحو قوله: (لا تصل في ما لا يؤكل لحمه) أو (لا تصل في النجس)؛ فإن النهي الضمني ليس مولوياً وإنما هو إرشاد إلى الممانعة، أي ليس نهياً مولوياً، فكما أن قوله: (القهقهة تقطع الصلاة) إرشاد إلى ممانعة القهقهة من صحة الصلاة، فكذلك قوله: (لا تصل في ما لا يؤكل لحمه) أو (لا تصل في النجس).

وقد وقع البحث في أن موضوع الممانعة صرف الوجود أم مطلق الوجود؟ أي: هل المانع من صحة الصلاة صرف وجود لبس ما لا يؤكل لحمه؟ أو أن المانع من صحة الصلاة كل فرد مما لا يؤكل لحمه؟ وهو معنى أن النهي الضمني انحلال .

المطلب الثاني: في الدليل على كون النهي انحلالياً.

قد ذكر جملة من الأعلام ومنهم سيّدنا الخوئي قدس سره [المحاضرات ٣: ٣٣٩]: أن النكته في كون النهي الاستقلالي انحلالياً هي النكته في كون النهي الضمني انحلالياً. وهو الصحيح، فكما أن قول المولى: (لا تكذب) ظاهر في العموم الاستغراقي؛ لأن احتفاف الخطاب -وهو (لا تكذب)- بمعهودية غلبة كون الملاك هو المفسدة في الفعل، وغلبة كون المفسدة انحلالية بمثابة القرينة المتصلة الموجبة لظهور النهي في الانحلالية. فإن نفس النكته في النهي الضمني؛ حيث إن الغالب كون الملاك

في المانعية هو المفسدة، والغالب في المفسدة أن تكون انحلالية، فمقتضى احتفاف (لا تصلّ في ما لا يؤكل لحمه) بهذه الغلبة ظهوره في الانحلالية.

لكن بعض الأكابر قدس سره [كتاب الطهارة ٤: ٧٣] قد أشكل على استفادة المانعية الانحلالية من الأدلة، وذلك بأحد وجهين:

الوجه الأول: قال: إن ظاهر قوله عليه السلام: (لا تصلّ في شيء منه ولا في شسع) على فرض الانحلال هو النهي عن إيجاد أي مصداق من الصلاة فيها وبر ما لا يؤكل لحمه، لا النهي عن لبس كل مصداق لما لا يؤكل لحمه في الصلاة؛ فإن عنوان المانعية عنوان انتزاعي، ومنشأ انتزاعه هو مصبّ النهي. أي: ما هو المنهي عنه هو منشأ انتزاع المانعية، وبما أن المنهي عنه الصلاة، لا لبس ما لا يؤكل لحمه في الصلاة، فظاهر قوله: (لا تصلّ في ما لا يؤكل لحمه)، النهي عن إيجاد أي صلاة فيما لا يؤكل لحمه.

ولكن ما ذكره قدس سره ليس عرفياً؛ فإن ظاهر قوله عليه السلام: (لا تصلّ في وبر ما لا يؤكل لحمه) أو (لا تصلّ في النجس)، أن ما لا يؤكل لحمه بمثابة الموضوع المفروض الوجود، مما يعني أن مفاد الجملة هو قضية شرطية، وهي: (إذا كان شيء من وبر ما لا يؤكل لحمه فلا تتلبس به في الصلاة). فهذا هو الظاهر عرفاً، وهو منشأ انتزاع المانعية الانحلالية.

الوجه الثاني: وهو: أن الملاك في كون المبعوضة انحلالية أنه لو جمع بين كل الأفراد لا تصف الجميع بالمبعوضة والمانعية الفعلية، وهذا مما لا ينطبق على لبس ما لا يؤكل لحمه، ولا على الصلاة في النجس.

بيان ذلك: أن المولى إذا قال: (لا تكذب)، أو (لا تغتب المؤمن)، فالملاك في كون حرمة الكذب انحلالية أنه لو جمع بين عشرين كذبة في دقيقة بنحو عرضي أو طولي، فإن جميع الكذبات تتصف بالمبعوضة والحرمة، وهو مما لا ينطبق على لبس وبر ما لا يؤكل لحمه في الصلاة؛ فإن المكلف إذا صلى ولبس وبر ما لا يؤكل لحمه، ثم لبس وبراً ثانياً وثالثاً وعاشراً طول الصلاة، فلا يتصف بالمانعية والمبعوضة إلا اللبس الأول، بالضرورة؛ إذ أن الصلاة قد بطلت بمجرد اللبس الأول، فاللبس الثاني كضم الحجر بجانب الإنسان، مما يكون منبهاً على أن موضوع المانعية صرف الوجود، لا أن المانعية انحلالية. وبعبارة أخرى: لا وجه لتقيد الصلاة بعدم كل جلد مما لا يؤكل لحمه في العالم، بتقيدات عديدة بعددها، مع أن أحدها كافٍ في بطلان الصلاة.

ولكن ما ذكر ليس صحيحاً، والسّر في ذلك: أن معنى المانعية هو أن الشيء في حد ذاته واجد للمانعية؛ بحيث لو لم يكن الممنوع وهو الصلاة مثلاً مبتلى بنقص من جهة أخرى، لكان هذا الشيء مانعاً بالفعل.

فلو أن المكلف صلى بلا طهور، أو مع ترك ركن كالركوع، ثم تلبس بالنجس، فإن التلبس بالنجس مانع لولا بطلان الصلاة من جهة أخرى. فالمقصود بالمانعية أنه هو في حد ذاته تام الاقتضاء للمانعية، بحيث لو كان الممنوع جامعاً للشرائط من جهات أخرى لكان هذا المانع مؤثراً. وأما لو كان الممنوع -كالصلاة- مبتلى بنقص من جهة أخرى، فعدم البطلان لوجود المانع لا لأنّ اللبس ليس بمانع، ومن الواضح أنه لا لغوية ولا حزاة عرفاً في تقييد الصلاة بعدم كل فرد ممّا لا يؤكل عند عدم سبقه بمانع.

فالصحيح: أن المانعية في النواهي الضمنية انحلالية كالمبغوضية في النواهي الاستقلالية.

المطلب الثالث: ما هي ما هي الثمرة من هذا البحث؟

إن الثمرة من محل البحث تظهر في موردين:

المورد الأول: ما ذكر في متن العروة [كتاب الطهارة - باب التيمم مسألة ٢٣]: من أنه لو أصابت النجاسة طرفي ثوب المصلي وكان عنده ماء يكفي لإزالة نجاسة أحدهما فقط فهل يجب عليه تقليل النجاسة، أو فرض الاضطرار كما لو كانت يد المكلف مجروحة، والجرح ينزف دمًا، ولا يمكنه التطهير، ولو لأجل ضيق الوقت، فكانت وظيفته أن يصلي في النجاسة. فإن كانت المانعية، فهل يلزمه الاقتصار في الصلاة في النجس على المقدار المضطر إليه، فإن كانت المانعية لصرف الوجود -أي أن المانع صرف وجود النجس في الصلاة- فلا يجب عليه التقليل في الفرع الأول، ولا الاقتصار على المقدار المضطر إليه في الفرع الثاني؛ لأن المانع صرف الوجود، وهو مضطر إليه، فما هو المانع فقد ارتفعت مانعته للاضطرار في الصلاة فيه، وما ليس مضطراً إليه كالنجاسة الأكثر فليس بمانع، وإن قلنا بأن المانعية انحلالية، فهو في الفرعين مضطر لفرد، لا لسائر أفراد النجاسة، فيجب عليه تقليلها؛ لأنه متى تلبس بنجس آخر، فقد تلبس بما هو مانع من صحة الصلاة.

ومنه يتبين الحال في الفرع المذكور في متن العروة وهو: ما إذا تنجس مواضع من بدنه وكان لديه ماء يكفي إما للوضوء فقط، أو لغسل بعض مواضع النجاسة، فحينئذ يدور الأمر بين الصلاة مع الوضوء والصلاة في النجس الكثير، أو الصلاة مع التيمم والنجس القليل، فإن كانت المانعية لصرف

الوجود تعين عليه الصلاة مع الوضوء لأنه مضطر للصلاة في النجس على كل حال، وإن كانت انحلالية فهو مخير بين رعاية شرطية الطهارة من الخبث مع التيمم أو الطهارة المائية من الحدث.

الثمرة الثانية: وهي مسألة اللباس المشكوك: ما إذا شك المكلف في أن الجلد الذي يلبسه في الصلاة (جلد ساعة أو جلد حزام، أو كان ساتر العورة جلدًا) جلد حيواني ممّا لا يؤكل أو صناعي؛ أو أنّه أحرز أنّه حيواني وشك في أنه من جلد ما يؤكل أو من جلد ما لا يؤكل. فما هو مجرى الأصول العملية؟

والبحث تارة في الأصل الموضوعي، وأخرى في الأصل الحكمي. فهنا موردان:
الأول: في الأصل الموضوعي: إنّ الأصل الموضوعي في المقام هو الاستصحاب، نحو استصحاب عدم كون اللبس من لبس ما لا يؤكل لحمه. ولكن تحديد نوع الاستصحاب الجاري في المقام يختلف باختلاف موطن المانعية، فهل أن المانع هو اللباس؟ أو المانع الصلاة في اللباس؟ أو المانع كون المصلي لابسًا؟ فالمحتملات ثلاثة:

المحتمل الأول: أن المانعية في اللباس، أي أن الصلاة متقيدة بعدم كون اللباس مما لا يؤكل.
المحتمل الثاني: أن المانعية في الصلاة، أي: أن الصلاة متقيدة بعدم كونها صلاة فيما لا يؤكل لحمه.
المحتمل الثالث: أن المانعية في المصلي، أي: كون الصلاة متقيدة بعدم كون المصلي لابسًا ما لا يؤكل.

والحمد لله رب العالمين